

تستی

۱. ظاهر قولهم «التلف فی زمن الخيار ممن لا خيار له» هو

أ. الخيار الزماني ب. مطلق الخيار ج. خيار الغبن و العيب د. خصوص خيار الشرط

۲. بیع شیء قبل قبضه

أ. جائز فی المکیل و الموزون مطلقاً ب. غیر جائز فیهما مطلقاً ج. جائز فیهما تولیة فقط د. جائز فی المکیل فقط

۳. إذا كان الخيار من الخيارات الأصلية فتصرف غیر ذی الخيار فی العین تصرفاً مانعاً من استرداد العین تصرفه الغير المانع عن استرداد العین.

أ. جائز نظیر ب. جائز بخلاف ج. غیر جائز نظیر د. غیر جائز بخلاف

۴. لو تعیب المبیع بفعل المشتري قبل إقباض البائع ف..... .

أ. للمشتري خيار العيب ب. المشتري يضمن الأرش ج. لا ضمان بأرشه د. يفسخ العقد من رأس

تشریحی

* إن إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال فعلاً، فلو فرض استغراق دين الميِّت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث.

۱. آیا با وجود دين مستغرق تركه، حق الخيار به ورثه منتقل می شود؟ توضیح دهید.

* لو باع بئمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً فعن أكثر المتأخرين أنه لا يصحّ و علّله في المبسوط بالجهالة كما لو باع إمّا هذا العبد و إمّا ذاك. و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي أنه قال عليه السلام: «من ساوم بئمنين أحدهما عاجلاً و الآخر نظرة فليسّم أحدهما قبل الصفقة». إلّا أنّ في رواية السكوني عن جعفر عليه السلام: «إنّ علياً قضى في رجل باع ببعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو بأقلّ الثمنين و أبعد الأجلين، فيقول: ليس له إلّا أقلّ النقيدين إلى الأجل الذي أجّله نسيئة».

۲. محلّ نزاع را تبیین کنید. ب. تفاوت مدلول دو روایت در چیست؟

* كما يحصل إسقاط الخيار و التزام العقد بالتصرف فيكون التصرف إجازة فعلية كذلك يحصل الفسخ بالتصرف فيكون فسخاً فعلياً و ظاهر الأكثر في مسألة الإسقاط أنّ المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا للصحيحة الواردة في خيار الحيوان المعلّلة للسقوط بأنّ التصرف رضا بالعقد فلا خيار و مقتضى ذلك منهم أنّ التصرف فيما انتقل عنه إنما يكون فسخاً إذا كان مؤذناً بالفسخ ليكون فسخاً فعلياً.

۳. دو فرض مذکور در عبارت را توضیح دهید. ب. جمله «و مقتضى ذلك ...» بیان چه مطلبی است؟ توضیح دهید.

* قد يوجّه كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار باستحقاق مجموع الورثة للخيار بمعنى أنه يقوم بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً فيجوز لكل منهم الإستقلال بالفسخ ما لم يُجز الآخر، لتحقق الطبيعة في الواحد و ليس له الإجازة بعد ذلك و فيه أنّ هذا المعنى مخالف لأدلة الإرث لأن مفادها بالنسبة إلى المال و الحق واحد و إلّا لزم استعمال الكلام في معنيين و من المعلوم أنّ المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع.

۴. وجه مذکور و ایراد آن را توضیح دهید.

* إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل و جب على مالكة قبوله عند دفعه إليه لأنّ في امتناعه إضراراً و ظلماً إذ لا حق له على من في ذمته في حفظ ماله في ذمته و الناس مسلطون على أموالهم و توهم عدم الإضرار لارتفاعه بقبض الحاكم مع امتناعه أو عزله و ضمانه على مالكة مدفوع: بأنّ مشروعية قبض الحاكم أو العزل إنّما هي لدفع هذا الظلم و الإضرار المحرم عن المديون و ليس بدلاً اختيارياً عن قبض الحاكم أو العزل حتى يسقط الوجوب عن المالك لتحقق البطل.

۵. توهم و جواب آن را توضیح دهید.

* استدلل للقول بحصول الملكية بالعقد بأن المقصود للمتعاقدین انتقال كل من الثمن و المثلن حال العقد فهذه المعاملة إما صحيحة كذلك فثبت المطلوب أو باطله من أصلها أو أنها صحيحة إلا أنها على غير ما قصدها و تراضيا عليه. و فيه: أن مدلول العقد مجرد التمليك و التملك مجرداً عن الزمان لكنه عرفاً علّة تامة لمضمونه و إمضاء الشارع له تابع لمقتضى الأدلة فلا ينافي كونه في الشرع سبباً محتاجاً إلى تحقق شرائط آخر بعده كالتبض في السلم و الصرف و انقضاء الخيار في محل الكلام.

٦. ايراد استدلال المذكور را توضیح دهید.

* توهم أنه لا عموم لقاعدة «التلف في زمان الخيار فهو ممن لا خيار له» للثمن لعدم جريانها مع اقتضاء القاعدة كون الضمان من مال المالك خرج منه ما قبل القبض. و فيه: أن الضمان الثابت قبل القبض و بعده في مدة الخيار ليس مخالفاً لتلك القاعدة لأن المراد به انفساخ العقد و دخول العوض في ملك صاحبه الأصلي و تلفه من ماله.

٧. وجه توهم و اشكال آن را توضیح دهید.

* قال في الخلاف «أنه إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ مثل ذلك فإن زاد عليه لم يجز» أقول: الظاهر أن الشيخ جرى في ذلك على قاعدة كلبية تظهر من بعض الأخبار: من أن عوض الشيء الربوي لا يجوز أن يعوض بذلك الشيء بزيادة و أن عوض العوض بمنزلة العوض و عول في ذلك على التعليل المصرح به في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ قيمتها دراهم؟ قال إذا قومها دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم».

٨. فرع المذكور را تقرير کرده، توجیه مصنف و شاهد روایی آن را توضیح دهید.

* المحكى من الخلاف أنه: «يجبر الباع أولاً على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن لأن الثمن إنما يستحق على المبيع فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحق الثمن». و لعل وجه دعوى انصراف إطلاق العقد إلى ذلك و لذا استقر العرف على تسمية الثمن عوضاً و قيمة و لذا يقبحون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع كما يقبحون مطالبة الأجرة قبل العمل.

٩. عبارت «و لعل وجهه...» در صدد استدلال بر چیست؟ شاهد مدعا را توضیح دهید.